

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

20031 - إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلواته تسعها ثمنها سبعة سدسها خمسها

ربعها ثلثها نصفها .

(حم د) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب ما جاء في نقصان الصلاة رقم (775) وقال

المنذري : أخرجه النسائي وفي إسناده عمر بن ثوبان ولم يحتج به . عون المعبود (3 / 3)

(ص) حب عن عمار بن ياسر (